

[قانون رقم 11 لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي بالكويت]

قانون رقم 11 لسنة 1995م

بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية :

- بعد الإطلاع إلى الدستور
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1973م في شأن الرسوم القضائية
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 40 لسنة 1980م بإصدار قانون تنظيم الخبرة

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه؟ وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

المادة الأولى

تشكل بمقر محكمة الاستئناف هيئة تحكيم أو أكثر من ثلاثة من رجال القضاء واثنين من المحكمين يختار كل من أطراف النزاع - ولو تعددوا - أحدهما من بين المحكمين المقيدين بالجدول المعدة لذلك بإدارة التحكيم بمحكمة الاستئناف أو من غيرهم وفي حالة عدم قيام أى من طرفى التحكيم بذلك خلال عشرة الأيام التالية لتكليف ادارة التحكيم له باختيار محكمه تعين الإدارة المذكورة المحكم صاحب الدور بجدول المحكمين المتخصصين فى موضوع النزاع لعضوية الهيئة وتكون رئاسة الهيئة لأقدم الأعضاء من رجال القضاء على أن يكون بدرجة مستشار.

ويقوم بأمانة سر الهيئة أحد موظفى محكمة الاستئناف وتعد الهيئة جلساتها بمقر محكمة الاستئناف أو فى أى مكان آخر يعينه رئيس الهيئة.

ويصدر بتعيين المحكمين من رجال القضاء قرار من مجلس القضاء الأعلى وذلك لمدة عامين من تاريخ صدوره.

المادة الثانية

تختص هيئة التحكيم بالمسائل الآتية :

1- الفصل فى المنازعات التى ينفق ذوو الشأن على عرضها عليها كما تختص بالفصل فى المنازعات الناشئة عن العقود التى تبرم بعد العمل بهذا القانون وتتضمن حل هذه المنازعات بطريق التحكيم ما لم ينص فى العقد أو فى نظام خاص بالتحكيم على غير ذلك.

2- الفصل دون غيرها فى المنازعات التى تقوم بين الوزارات أو الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبين الشركات التى تملك الدولة رأس مالها بالكامل أو فيما بين هذه الشركات.

3- الفصل فى طلبات التحكيم التى يقدمها الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة ضد الوزارات أو الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة فى المنازعات التى تقوم بينهم وتلتزم هذه الجهات بالتحكيم ما لم تكن المنازعة قد سبق رفعها أمام

القضاء.

وتنظر الهيئة المنازعات التي تعرض عليها بغير رسوم.

المادة الثالثة

يقدم طلب التحكيم إلى ادارة التحكيم وعلى تلك الادارة قيده بالجدول الخاص فى يوم تقديمه.

ويعرض الطلب خلال الأيام الثلاثة التالية للاختيار باقى المحكمين على رئيس هيئة التحكيم لتقدير المبلغ الذى يجب على كل من طرفى التحكيم ايداعه تحت حساب اتعاب محكمه فى حالة عدم وجود إخطار سابق من المحكم بأن هذه الأتعاب قد سويت وعلى إدارة التحكيم تكليف كل من طرفى التحكيم بايداع المبلغ الذى يتعين عليه ايداعه خزانة إدارة التحكيم خلال عشرة أيام التالية وفى حالة عدم قيامه بذلك فى الموعد المذكور تخطر إدارة التحكيم الطرف الآخر خلال خمسة الأيام التالية بذلك وله - إن شاء الاستمرار فى إجراءات التحكيم - ايداع المبلغ المطلوب خلال عشرة ايام التالية فإذا انقضى هذا الميعاد دون ايداعه من أى من الخصوم عرضت إدارة التحكيم طلب التحكيم على رئيس هيئة التحكيم للأمر بحفظه وبرد ما يكون قد أودعه أى من الخصوم من مبالغ تحت حساب أتعاب محكمه إليه.

المادة الرابعة

تعرض إدارة التحكيم طلب التحكيم خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ المخصص لأتعاب المحكمين المختارين على رئيس هيئة التحكيم لتحديد جلسة لنظره وعليها إعلان الطرفين بتلك الجلسة وبكامل تشكيل الهيئة خلال الخمسة الأيام التالية وتحديد موعد لهما لتقديم مستنداتها ومذكراتهما وأوجه دفاعهما ويجرى الإعلان طبقا لما هو مقرر فى المادة 179 من قانون المرافعات المدنية والتجارية ما لم يتفق طرفا النزاع على غير ذلك.

المادة الخامسة

تفصل هيئة التحكيم فى المسائل الأولية التي تعرض لها فى المنازعة والتي تدخل فى اختصاص القضاء المدنى أو التجارى وفى الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما فى ذلك تلك المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع ويجب التمسك بهذه الدفوع قبل التحدث فى الموضوع كما يجب التمسك بالدفوع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يبيده الطرف الآخر من طلبات أثناء نظر النزاع فور إبدائها وإلا سقط الحق فيه.

ولهيئة التحكيم فى جميع الأحوال ان تقبل الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخر فى إبدانه كان له ما يبرره.

وتفصل هيئة التحكيم فى الدفوع المشار إليها قبل الفصل فى الموضوع أو تضمها إليه للفصل فيها معا.

كما يجوز لها إصدار الأحكام والأوامر المشار إليها فى الفقرات أ و ب و ج من المادة 180 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

كما تفصل هيئة التحكيم فى المسائل المستعجلة المتعلقة بموضوع النزاع ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك.

المادة السادسة

تختص محكمة التمييز بالفصل فى طلب رد أى من أعضاء هيئة التحكيم ويرفع طلب الرد بتقرير يودع بإدارة كتاب محكمة التمييز خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم أو من تاريخ حدوث سبب الرد أو من تاريخ علمه به إن كان تالياً لذلك.

ولا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم وإذا حكم بالرد اعتبرت إجراءات التحكيم التى تمت بما فى ذلك حكم هيئة التحكيم كأن لم تكن ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر برفض طلب الرد بأى طريق من طرق الطعن.

وفى حالة الحكم برد أى من المحكمين أو اعتزاله أو عزله لأى سبب يتم تعيين من يحل محله بذات الإجراءات التى اتبعت عند تعيينه.

المادة السابعة

يصدر حكم هيئة التحكيم دون تقيد بمدة معينة وذلك استثناءً من حكم المادة (181) من قانون المرافعات المدنية.

ويصدر حكم هيئة التحكيم بأغلبية الآراء وينطق به فى جلسة علنية يعلن بها طرفا التحكيم ويجب أن يشتمل بوجه خاص على موجز الاتفاق على التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذى صدر فيه وتوقيعات المحكمين كما يجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على تلك الأسباب موقعا عليها من المحكمين عند النطق به وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم صحيحاً إذا وقع أغلبية المحكمين ولو كان قد تنحى أو اعتزل واحد منهم أو أكثر بعد حيز الدعوى للحكم وبدء المداولة.

ويودع أصل الحكم المنهى للخصومة مع أصل الاتفاق على التحكيم إدارة كتاب محكمة الاستئناف خلال خمسة الأيام التالية لإصداره

ولا يجوز نشر حكم هيئة التحكيم أو أجزاء منه إلا بموافقة الطرفين.

المادة الثامنة

تختص هيئة التحكيم بتصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وبتفسيره إذا وقع فى منطوقه غموض أو لبس كما تختص أيضاً بالفصل فى الطلبات الموضوعية التى أغفلت الفصل فيها ويتم ذلك طبقاً للقواعد المنصوص عليها فى المواد 124 و125 و126 من قانون المرافعات المدنية والتجارية فإذا تعذر ذلك تكون هذه المسائل من اختصاص المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

وإذا طعن فى الحكم بالتمييز تختص محكمة التمييز دون غيرها بتصحيح ما يكون قد وقع فيه من أخطاء مادية أو بتفسيره.

المادة التاسعة

تحوز الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم قوة الأمر المقضى وتكون واجبة النفاذ طبقاً للإجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بعد وضع الصيغة التنفيذية على الحكم بمعرفة إدارة كتاب محكمة الاستئناف..

المادة العاشرة

يجوز الطعن على الحكم الصادر من هيئة التحكيم بالتمييز في الأحوال الآتية :

- (أ) مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.
 - (ب) إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.
 - (ج) إذا قضت هيئة التحكيم على خلاف حكم سبق صدوره بين ذات الخصوم حاز حجية الأمر المقضى سواء من المحاكم العادية أو من إحدى هيئات التحكيم.
 - (د) إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها التماس إعادة النظر.
- ولا يجوز الطعن على الحكم الصادر من هيئة التحكيم بأى طريق آخر من طرق الطعن.

المادة الحادية عشر

مع مراعاة حكم المادة 130 من قانون المرافعات المدنية والتجارية يرفع الطعن إلى محكمة التمييز طبقاً للإجراءات المقررة ذلك في القانون المذكور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور حكم هيئة التحكيم في الحالات المبينة بالفقرات "أ" و"ب" و"ج" من المادة السابقة ويبدأ هذا الميعاد في الحالات التي يتحقق فيها سبب من الأسباب المبينة بالفقرة (د) من تلك المادة وفقاً لحكم المادة 149 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويتعين على الطاعن أن يودع عند تقديم الطعن مائة دينار على سبيل الكفالة.

ويتم قيد الطعن بالتمييز ونظره والفصل فيه طبقاً للإجراءات المقررة للطعن بالتمييز في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

المادة الثانية عشر

يعمل بأحكام هذا القانون بالنسبة لهيئات التحكيم الواردة به كما تسرى عليها أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

وتلغى المادة 177 من قانون المرافعات المدنية والتجارية

المادة الثالثة عشر

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون على أن تتضمن الأحكام الخاصة بتنظيم إدارة التحكيم بمحكمة الاستئناف وبتنظيم القيد في جداول المحكمين وبإجراءات اختيارهم واستبدالهم وتقرير أتعابهم.

المادة الرابعة عشر

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد انقضاء شهر على تاريخ نشره وعلى الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

الكويت

الصباح

صدر بقصر بيان في : 20 رمضان 1415 هـ

الموافق : 19 فبراير 1995 م

أمير

جابر الأحمد

مذكرة ايضاحية

لمشروع قانون التحكيم القضائي

في المواد المدنية والتجارية صدر المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية في يونيو 1980 ونص في الباب الثاني عشر منه في المواد من 173 إلى 188 على الأحكام الخاصة بالتحكيم الاختياري ونصت المادة 177 على انه يجوز لوزارة العدل ان تشكل هيئة تحكيم أو اكثر تنعقد في مقر المحكمة الكلية أو أي مكان آخر يعينه رئيس الهيئة وتكون رئاستها لمستشار أو قاض تختاره الجمعية العمومية للمحكمة المختصة وعضويتها لاثنتين من التجار أو ذوي التخصصات الأخرى يتم اختيارهما من الجداول المعدة لذلك وفق القواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل وعلى ان تعرض على هذه الهيئة - بنير رسوم - المنازعات التي يتفق ذوو الشأن كتابة على عرضها عليها وعلى ان تسرى في شأنها القواعد المقررة في الباب الثاني عشر آنف الذكر في شأن التحكيم الاختياري وقد أصدر وزير العدل نفاذاً لحكم هذه المادة قرار رقم 82 لسنة 1980 في 18/8/1980 في شأن اختيار عضوى هيئة التحكيم المذكورة.

وقد استهدفت المادة 177 آنفة الذكر - كما هو ظاهر - تشجيع المتقاضين على عرض منازعتهم على تلك الهيئات.

ولكن التطبيق العملي لحكم تلك المادة كشف عن عدم اقبال المتقاضين على عرض منازعتهم عليها ولعل مرد ذلك ما وتر في الأذهان من تصور اجراءات التحكيم الاختياري بعامه والقضائي منها بخاصة عن تحقيق الهدف المرجو منها وهو سرعة الفصل في منازعات التحكيم وذلك نظرا لما تستغرقه اجراءات اختيار المحكمين ابتداء من وقت وجهد وما يترتب على طلب رد أي من المحكمين من وقف لإجراءات التحكيم ريثما يتم الفصل نهائيا في هذا الطلب وما يؤدي إليه اعتزال أو تنحي أي من المحكمين بعد اقفال باب المرافعة وبدء المداولة من تعطيل للفصل في النزاع حتى يتم اختيار محكم جديد واعادة المرافعة أمامه هذا فضلا عن تردد المتقاضين في اللجوء إلى التحكيم بحساباته قضاء من درجة واحدة نظرا لما ينطوى عليه ذلك من مخاطرة تتمثل في عدم امكان تدارك ما يقع في حكم المحكمين من اخطاء قانونية إلا من خلال دعوى البطلان المبتدأة والتي قد لا تتوافر أسبابها في جميع الحالات وأيضا فإن القضاء ببطلان حكم المحكمين بما يترتب عليه من إلغاء كافة اجراءات التحكيم التي تمت والعودة بطرفي التحكيم إلى الوضع الذي كانا عليه قبل بدء تلك الإجراءات من شأنه اهدار ما بذل في اتخاذ تلك الإجراءات من وقت وجهد بغير طائل

وعلا على تلافى هذه العيوب فى مجال هيئات التحكيم القضائى المنصوص عليها بالمادة 177 من قانون المرافعات المدنية والتجارية فقد أعدت وزارة العدل مشروع القانون المرافق والذى نصت المادة الأولى منه على تشكيل هيئات التحكيم الواردة به بمقر محكمة الاستئناف من ثلاثة من رجال القضاء واثنين من المحكمين يختار كل من طرفى التحكيم وإن تعددوا - أحدهما بما يعنى تشكيل تلك الهيئات فى جميع الأحوال من خمسة محكمين وذلك حتى تكون الغلبة فى تشكيلها دانما لرجال القضاء كما أجازت تلك المادة لكل من طرفى التحكيم اختيار محكمه من بين المحكمين المقيدى بالقوائم المعدة لذلك بإدارة التحكيم بمحكمة الاستئناف أو من غيرهم دون تقييده فى ذلك بأى قيد بما يتيح لكل من طرفى التحكيم اختيار محكمه بحرية كاملة وفى حالة تقاعس أى من طرفى التحكيم عن اختيار محكمه خلال العشرة أيام التالية تكليفه بذلك من إدارة التحكيم تعين تلك الإدارة المحكم صاحب الدور من بين المحكمين المتخصصين بموضوع النزاع لعضوية الهيئة كما نصت على ان يصدر بتعيين المحكمين من رجال القضاء فى تلك الهيئات قرار من مجلس القضاء الأعلى.

وعلى ان يكون ذلك لمدة عامين من تاريخ صدوره بما يكفل سرعة تشكيل هيئات التحكيم المذكورة وبالتالي سرعة البدء فى اجراءات التحكيم كما نصت على ان تعقد هيئة التحكيم جلساتها بمحكمة الاستئناف أى بأى مكان آخر يعينه رئيس الهيئة وعلى ان يقوم بأمانة سر الهيئة أحد موظفى محكمة الاستئناف.

ونصت المادة الثانية على اختصاص هيئات التحكيم بالفصل فى المنازعات التى يتفق ذوى الشأن على عرضها عليها واعتبر المشروع فى حكم اتفاق ذوى الشأن على العرض على هيئة التحكيم القضائى العقود التى تيرم بعد العمل بهذا القانون وتتضمن نصا بحل المنازعات الناشئة عنها بطريق التحكيم ما لم ينص فى هذه العقود على غير ذلك كان ينص فى هذه العقود على اختيار محكم واحد أو اكثر يتم اختيارهم بمعرفة ذوى الشأن أو اختيار اجراءات اخرى خلاف اجراءات التحكيم القضائى بما يعنى انصراف ارداتهم إلى اعمال احكام الباب الثانى عشر من قانون المرافعات فيتعين هذا احترام ارادة الطرفين.

كما يتعين احترام الانظمة الخاصة بالتحكيم مثل نظام التحكيم فى بورصة الاوراق المالية أو نظام التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل الجماعية أو غيرها من أنظمة حيث لا يفترض فى هذه الحالات اتفاق ذوى الشأن على الإحالة إلى التحكيم القضائى.

كما تختص دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تقوم فيما بين الوزارات والجهات الحكومية المختلفة أو الاشخاص الاعتبارية العامة وبين الشركات التى تملك الدولة راس مالها بالكامل أو فيما بين هذه الشركات كاختصاص نوعى سالب لإختصاص جهات القضاء العادى بها تخفيفا للعبء على تلك الجهات وباعتبار ان تلك المنازعات يجمعها قاسم مشترك هو أن محلها المال العام.

كما تختص بالفعل فى طلبات التحكيم التى يقدمها الأفراد او الأشخاص الاعتبارية الخاصة ضد الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة فى المنازعات التى تقوم بينهم ما لم يكن قد سبق رفع المنازعة أمام القضاء بأن كانت مطروحة على المحاكم وقت طلب التحكيم أو كان قد صدر فى المنازعة حكم قضائى ولو كان ابتدائيا ولكن ذلك لا يمنع من اتفاق ذوى الشأن على ترك الخصومة أمام القضاء والالتجاء إلى التحكيم طبقا للبند الأول من المادة الثانية .

وقد روى أن يكون فعل هيئة التحكيم فى كافة هذه المنازعات بغير رسوم.

وبينت المادة الثالثة اجراءات قيد وعرض طلبات التحكيم على رئيس هيئة التحكيم فنصت على أن يقدر رئيس الهيئة المبلغ الذى يتعين على كل من طرفى التحكيم ايداعه إلى خزانة إدارة التحكيم تحت حساب اتعاب محكمه فى حالة عدم وجود إخطار سابق من المحكم بأن هذه الاتعاب قد سويت وعلى مواعيد ايداع ذلك المبلغ وما يتبع فى حالة تقاعس أى من طرفى التحكيم عن ايداعه فى الموعد المحدد لذلك وهو عشرة ايام حيث أجازت للطرف الآخر فى التحكيم - فى حالة رغبته فى الإستمرار فى اجراءات التحكيم - ايداعه خلال العشرة ايام التالية لابلاغ إدارة التحكيم له بعدم ايداع خصمه للمبلغ المشار إليه.

وجاء ذلك استهزاء بحكم المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم 40 لسنة 1980 في شأن تنظيم الخبرة والتي تجيز بايداع أمانة الخبير من أي من طرفي الخصومة إذا رغب في التمسك بالحكم الصادر بندب الخبير حتى يتمنى لهذا الأخير مباشرة المأمورية فإذا انقضى الميعاد المشار إليه دون ايداع المبلغ المطلوب من أي من الطرفين تعرض ادارة التحكيم طلب التحكيم على رئيس الهيئة للأمر يحفظه ويرد ما يكون قد أودع من مبالغ تحت حساب أتعاب المحكمين من أي من طرفي النزاع إليه.

ونصت المادة الرابعة على انه في حالة ايداع المبلغ المخصص لأتعاب المحكمين المختارين تعرض ادارة التحكيم الطلب على رئيس الهيئة خلال الأيام الثلاثة التالية لذلك لتحديد جلسة لنظره وعلى ان تعلن تلك الادارة طرفي التحكيم بتلك الجلسة وبكامل تشكيل الهيئة خلال الأيام الخمسة التالية لتحديدها وعلى ان يتضمن الإعلان تحديد موعد لهم لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم وعلى ان يتم الاعلان بذلك طبقا لما هو مقرر بالمادة 179 من قانون المرافعات المدنية والتجارية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك

وعملا على سرعة الفصل في منازعات التحكيم ونظرا لغلبة العنصر القضائي على تشكيل هيئات التحكيم نصت المادة الخامسة على اختصاص تلك الهيئات بالفصل في المسائل الأولية التي تعرض لها في المنازعة والتي تدخل في اختصاص القضاء المدني أو التجاري ولا يسرى ذلك على المسائل الجزائية أو الأحوال الشخصية وفي الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع وعلى انه يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في تلك الدفوع قبل الفصل في الموضوع أو تضمها اليه للفصل فيهما معا كما نصت على انه يجوز لهيئة التحكيم إصدار الأحكام والأوامر المشار إليهما بالفقرات "أ" و"ب" و"ج" من المادة 180 من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهي المتعلقة بالحكم بالجزاء المقرر قانونا على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة والحكم بتكليف الغير بابراز مستند في حوزته ضروري للحكم في التحكيم والأمر بالإنابات القضائية دون أن تكون ملزمة بايقاف اجراءات التحكيم في هذه الحالات للرجوع إلى رئيس المحكمة المختصة لاصدار أي من تلك الأحكام أو الأوامر على نحو ما هو مقرر بالمادة 180 أنفة الذكر بالنسبة للمحكم الاختياري.

كما تفصل هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بموضوع النزاع ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك.

وعملاً على عدم اطالة الاجراءات في منازعات التحكيم من جهة وعلى سرعة الفصل في طلب رد أي من أعضاء هيئات التحكيم أنفة الذكر مع توفير كافة الضمانات الضرورية لذلك في ذات الوقت من جهة أخرى نصت المادة السادسة على اختصاص محكمة التمييز بالفصل في هذا الطلب وعلى أن الحكم الصادر برفض طلب الرد لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن وعلى أنه لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف اجراءات التحكيم كما نصت بالمقابل على أنها إذا قضى بالرد اعتبرت اجراءات التحكيم بما فيها حكم هيئة التحكيم كأن لم تكن بما يكفل عدم تعطيل اجراءات التحكيم نتيجة الطلب رد أي من المحكمين وسلامة الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم في ذلك الوقت كما نصت تلك المادة ايضاً على أنه في حالة الحكم برد أي من المحكمين أو إعتزاله أو عزله لأي سبب يتم تعيين من يحل محله بذات الإجراءات التي اتبعت عند تعيينه.

وتحقيقاً لذات الغاية نصت المادة السابعة على صدور حكم التحكيم دون التقيد بمدّة معينة وبأغلبية الآراء ووجوب النطق به في جلسة علنية يعلن بها طرفا التحكيم ووجوب اشتماله على الأسباب التي بنى عليها ووجوب ايداع مسودة الحكم المشتملة على تلك الأسباب موقعا عليها من المحكمين وعلى انه اذا رفض محكم أو اكثر التوقيع على الحكم ذكر ذلك فيه وعلى اعتبار الحكم الصادر من هيئة التحكيم صحيحا إذا وقعه أغلبية المحكمين ولو كان قد تنحى أو اعتزل واحد منهم أو أكثر لأي سبب بعد حجز الدعوى للحكم وبدء المداولة بحضوره كما نصت على وجوب ايداع الحكم المنهى للخصومة مع اصل الاتفاق على التحكيم ادارة كتاب محكمة الاستئناف خلال الخمسة ايام التالية لاصداره وعلى عدم جواز نشر حكم هيئة التحكيم أو اجزاء منه إلا بموافقة الطرفين تقديرا لخصوصية الخصومة في منازعة التحكيم.

ونصت المادة الحادية عشر على ميعاد رفع الطعن بالتمييز على حكم هيئة التحكيم في الحالات المبينة بالمادة السابقة وعلى ان هذا الميعاد يبدأ من تاريخ صدور الحكم عدا الحالات التي يكون مبناهم تحقق سبب من الأسباب التي يجوز فيها التماس اعادة النظر حيث يبدأ الميعاد وفقا لحكم المادة 149 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وناطت المادة الثالثة عشر بوزير العدل اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون على ان تتضمن الأحكام الخاصة بتنظيم ادارة التحكيم بمحكمة الاستئناف وتنظيم القيد فى قوائم المحكمين وباجراءات اختيارهم أو تسميتهم واستبدالهم وتقدير اتعابهم.

كما نصت تلك المادة على وجوب ان يودع الطاعن مبلغ مائة دينار على سبيل الكفالة عند تقديم صحيفة الطعن وعلى ان يتم قيد الطعن بالتمييز ونظره طبقا للإجراءات المقررة لذلك فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ونصت المادة الثانية عشر على إلغاء حكم المادة (177) من قانون المرافعات

وكذلك نصت على تطبيق أحكام هذا القانون على هيئات التحكيم المنصوص عليها فيه وتطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية أيضا عليها فيما لا يتعارض مع أحكامه.